

الرحمة لسائر الرضحة بين سنة الفجر والفرصة

تأليف

حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم العمادي الحنفي
مفتي الحنفية بدمشق
(١١٠٣هـ - ١١٧١هـ)

باعتناء

فراس بن خليل مشعل سفيان بن عايش بن محمد

دارالعمامة

الرَّجْعَةُ لِيَاكُ الرُّجْعَةُ بَيْنَ سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ

تأليف

حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم العمادي الحنفي

مفتي الحنفية بدمشق

(١١٠٣هـ - ١١٧١هـ)

باعتناء

فراس بن خليل مشعل سفيان بن عايش بن محمد

الدارُ العُثمانيَّة
عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَاتُهَا

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الدارُ العُثمانيَّةُ

٠٧٧ / ٣٩١٦٣٥ - ٠٧٧ / ٢٧٤١٢١ 

فاكس: ٠٦ / ٥٠٦٥٠٦٨

ص.ب: ٣٦١٤٦ عمان الهاشمي الجنوبي
Email: saleh_lahham@hotmail.com

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى ركعتي الفجر؛
اضطجع على شقه الأيمن».

وقال النووي في «شرح مسلم»: «والصحيح أو الصواب: إنَّ
الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد -صلى
الله عليه وسلم- وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة
ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية رقم: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمها أصحابه
وكان السلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، وللعلامة أسد السنة محمد ناصر الدين
الألباني -رحمه الله- رسالة لطيفة، جمع فيها طرق حديثها وألفاظها.

أما بعد مرة أخرى:

فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ولما كانت الصلاة خير موضوع، فإن مباحثها لا بد أن تدرس؛ ليعرف هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته.

وهذا الكتاب في هذا الباب، يبحث موضوعاً في الصلاة، يتكرر في كل يوم، وهو حكم الاضطجاع بعد أداء ركعتي سنة الفجر.

ولكن هذه المسألة كغيرها من المسائل، وقع فيها خلاف بين أهل العلم، لذا عرض المصنف الخلاف، وأدلة كل فريق، فكانت صغيرة في عدد صفحاتها، واضحة في بيان مذاهب أهل العلم.

والذي يترجح لنا: سنة الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر سواء للمتهجد أو غيره، في البيت أو في المسجد.

فنسأل الله الأجر والثواب، لنا وللمصنف، راجين من الله أن يتقبل منا ومنه، إنه سميع قريب، ومن وجد خطأً أو زللاً فليقدم لنا نصيحته - وجزاه الله خيراً - فكلنا له آذان صاغية.

كتبه:

فراس بن خليل مشعل وسفيان بن عايش بن محمد.

عمان - الأردن، ٣/ رجب / ١٤٢٤ هـ.

للمناصفة والمراسلة: فاكس: ٠٠٩٦٢٦٤١٦٢٣٠٣

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب «خبر الأحاد». باب ما جاء في إجازة... برقم

وصف النّسخة المعتمدة في التّحقيق:

اعتمدنا في تحقيقنا لهذه الرّسالة على نسخة خطيّة من محفوظات جامعة برنستون، مجموعة جاريت، برقم (٢٠٨٥)، وعنها مصوّرة في الجامعة الأردنية على شريط رقم (٧٥).

وتقع هذه النّسخة ضمن مجموع شغلت منه الورقات (١٥٠-١٥٢)، وفي كلّ ورقة لوحتان، وفي كلّ لوحة (٢٤) سطراً تقريباً، وعدد كلمات كلّ سطر يتراوح ما بين (١٠-١٣) كلمة تقريباً.

وناسخ هذه المخطوطة هو: أحمد بن محمّد الحمويّ.

وعنوان هذه الرّسالة كما هو مثبت في بدايتها: «الرّجعة لبيان الضّجعة بين سنة الفجر والفريضة».

وكتب على طرّة المخطوط:

طالعها الفقير: عليّ العماديّ.

عملنا في الكتاب:

- ١) نسخنا المخطوط وفق القواعد الإملائية، مع تقسيمه إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم.
- ٢) قابلنا المخطوط على المنسوخ.
- ٣) وثقنا نقول المصنف عن العلماء توثيقاً علمياً.
- ٤) عزونا الآيات القرآنية إلى مواضعها.
- ٥) خرّجنا الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة مع الحكم عليها صحة أو ضعفاً.
- ٦) صنعنا فهرس للكتاب تيسر على القارئ وصوله إلى بغيته.

نماذج من المخطوط

الرجعة لبيان الضجة

بين سراج والريضة

أو لغيره

مأذنه

١٢٠

طرفة المخطوط

طالعها
الشمس على الكواكب

بيان على الضجة والاسلام لابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره في قوله ان ويل ولو كان سحوا
 تدا وجبه الكخبين وقال عز وجل لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال آية في الاية لاجل حتى يجعل
 للشران وخرها ووراث عليه السلام في تفسيره لا وقت سبعين تفسيره في تفسيره في الكتاب
 وقال ابن سريج من اراد علم الادوية والاشياء فليستور القرآن وقال بعض العلماء لكل اية ستة
 افعال وهم وما بين من فهمها اكثر وفي القرآن اشارة الى جميع العلوم وكل ما سئل عن القرآن
 رموز اليه في تفسيره ثمانية من التاويل على وفي حال من الراي الذي يؤوله بليل كمن يلبس الخضم
 بالتحكم بان على بصيرة مدعان مع انه ليس براد وقد يكون له فرض جميع تفسيره عليه
 بان يعلم انه ليس المراد منها كون يدعو الى عبادة النفس فينتكس قوله تعالى اذهب الى
 زوجك ان فعله وتفسيره الى نفسه وقد يكون الاية محتملة فيجعل لزمه الى ما في غيره وامارة اشارة
 الى الساطع قبل احكام الظفارة لا يبلغ الى صدر البيت فيجوزت الباب قال
 شارح آيات وآيات اجتمعوا على استخراج معانيه بالراي واختلفوا في التوفيق بينه وبين
 الحديث قيل التفسير بيان سبب النزول والتاويل ما يملك اللفظ وقد جعل الله القرآن
 اصلا لجميع ما يشاء وليس كل منقولاً فلما بد من الاستخراج بالراي بالوقوف على الاصول
 وقيل التفسير بيان حقيقة اللفظ اذا علمت والتاويل حرف التحمل الى بعض وجوه
 لموتقوا للاصول فلو قطع من كان تفسيراً بالراي وقال الشيخ ابو منصور التفسير هو القطع
 فان كان دليل قطع صحيح الا ان ما في الشهادة على الله بما لو من في الكذب والتاويل
 بيان غاية الاجتهاد معاتب الراي بلا قطع وقيل بايجاد التفسير فالذي بالراي هو الصلابة
 من العقل ووجه العوض على الاصول من انه محكم او غير متواتر او اجماع فالسلف انما خردوا
 القرآن بدليل اذ نوى بالعمل بمثل ما بلغ الاجتهاد والعوض على الاصول تفسير بالراي لكنه
 نوعان من موم يشهد على انه يكون حقا محمداً ويعود فيه حقيقة معاتب الراي من اخبار
 الحفظ وقيل الله موم جعل الراي عابراً لما جاء به القرآن بتفسيره على وفوه تقريراً له وتكره
 القرآن والمحمود جعل الراي باعاً لانه القرآن وقيل التفسير هو التفسير المشابهة فيما لا يخارج
 الية واما المحذور التفسير بالراي ما مور هذا حاصل كلامه واتفق على ان عمل الراي على
 على جميع المذكورين فهو تفسير المشابهة بما يوافق الحكم وله فوايد لا تخفى في المتنوع جملة على
 ظاهره اذ على ما يراه ولا حيل در اخره الا بانه سأل الله عليه محمد
 وعلى اوجه وكلمة محمد

صورة عن طرفة المخطوط

سورة الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم نوع الانسان وكله ، وارشد لعبادته وأقبله ، والصلاة والسلام الأثافي الأثافي
على سيدنا محمد وسيد ولد مدنان وعلى الرضا ع ، وبجيبه وجباية ، ~~الذي~~ لا فقد شئت مرارا
من العجمة على الشق الايمن بعد صلاة ركعتي الفجر هل هي سنة منذنا ولا نرجحت لم اجبتها المرة بعد الاخرى ،
فلم ازل ما كنتنا انزل لولا لانتدالو لكن مقتضى جوارهم ان انكروا كل عمل ينال التزيم بين السنة والزم ينفس
فيها على الاصح يقتضي انما لانسق انما تنال في التزيم وهو يكسر الضلالة المذمومة والنجس للرسول من
تفجع بتفجع فجمعوا ضجوعا اذا وضع جنبه بالارض او قد عتد الطاري وحدا مستسا لها بالانها للباب العجمة
على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر واراد فيه من ما يشهده عن ابيه عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطلع على شقه الايمن والاو بعدة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي
الضحى وضلع على شقه الايمن حتى يروى بالصلاة قد دل ذلك على ان الاضطلاع لا يعين للفصل في رواية
ابن عباس رضي الله عنهما انما قيلها تجعل على التارة وتارة وان اضطلع ليس كما ضلعا عن ابيه عليه
الصلاة والسلام تمام عيناه ولا ينام قلقة وقد ذكر العلامة العيني رحمه الله تعالى في شرح الخليلي
اختلافنا بين العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين في ان الاضطلاع هل هو سنة
او استحباب واجب او غيره ذلك على سنة ائوال الاولئك ارسنة واليه ذهبنا في احوالهم ورحمهم الله
وقال النووي في شرح مسلم الصحيح ان الاضطلاع بعد سنة الفجر سنة او قال ليس به في السنن
او قد اشار الشافعي الى ان الاضطلاع مقبول في الاحاديث للفصل بين المنافذة والرفضة ثم سئل ان ذلك
الفعل بالاضطلاع او التحدث او التمر على ذلك كما كان في غيره والاضطلاع غير بين في ذلك
وقال النووي في شرح المذهب المختار الاضطلاع الثاني انه استحباب يروى ذلك من جماعة من الصحابة
وهم ابراهيم بن الأشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابراهيم بن وايلد وجماعة من التابعين وهم
محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابوبكر بن عبد الرحمن بن خزيمة بن زيد
ان ثابت وسيد امة بن مديونة بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يعطون على ايمانهم بين ركعتي الفجر
وصلاة الصبح الثالث انه واجب من لا بد من الاضطلاع به وهو قول محمد بن عمرو بن ميمون قال في رفع
ركعتي الفجر كما يحوز صلاة الصبح الا بان يضطلع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين
تكبير صلاة الصبح وسواء بعد ذلك العجمة عامدا او ناسيا او سوا صلاة في وقتها او ناسيا
لها من الشبان او التزم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطلع واستدل فيه بارواه ابو داود
صلى الله عليه وسلم

ابن الضجوع في ركعتي الفجر

صورة عن الصفحة الأولى من المخطوط

وهو محكي عن الشافعي رحمه الله كما ذكرنا في سابع رويته من الباب الذي بعد هذا وهو ان استحبنا ذلك فأس
 بالتمتع وقام من وهو ان يستحب في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في فتح الباري
 وقوله انه لم ينقل عن النبي عليه السلام انه فعله في المسجد ومع ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يجيب من يفعل
 في المسجد فلهذا لم يستقم على قول من يراه مستحبا او سنة على غيره لو ورد الاحاديث به كذلك
 وهو عمل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر امام القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يعمل به السنة
 لعدم موافقته للاسرها وما اذا كان به ضرر في الشق الايمن لا يمكن مع الاضطجاع او يمكن مع مشقة فعل
 يضطجع على الايسر او يسير الى الاضطجاع على اجاب الايمن لجزء مما كاله كما يفعل من يجز عن الركوع والسجود
 في الصلاة قال الشيخ زين الدين لم ار انصافنا فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يسير الى الاضطجاع بالشق
 الايمن ولا يضطجع على الايسر والحكمة في كون المنجزة على اجاب الايمن وهي ان القلب في جهة الايسر فاذا
 نام على الايسر استغرق في النوم لاستراحتته بذلك فاذا انام على جهة الايمن تعاقب في نومه فلا يستغرق
 انتهى ولان النبي صلى الله عليه وسلم يجب التيامن في شأنه كله وهذا اولى مما ذكره لانه عليه السلام
 تشابه الياناه ولا ينام قلبه الشريف صلى الله عليه وسلم وعلى الدواعي وسلم تسليما كبيرا كما هو عليه
 تمت رسالة الرجعة لبيان النجعة لمولانا مفتي الانام شيخ الاسلام طاب الله ثراه والعاوي دانت فضائله
 على الدوام فرغ منها برسمه جني يوم الاربعاء خمس عشر من المحرم الحرام سنة ١٢٨٥ هـ الموافق ١٩٦٤ م في مدينة
 الكويت بمزانه ولوالديه وسائر اهل بيته وكل من اطلع عليه واكرمته رب العالمين

صورة عن الصفحة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم نوع الإنسان وكمّله، وأرشده لعبادته وأهله،
والصلاة والسلام، الأتمان الأكملان، على سيدنا محمد، سيد ولد عدنان،
وعلى آله وأصحابه، ومحبيه وأحبابه، وبعد:

فقد سئلت مراراً عن الضجعة على الشقّ الأيمن بعد صلاة ركعتي
الفجر، هل هي سنة عندنا، أو لا؟ فرجعت لمراجعتها، المرّة بعد الأخرى،
فلم أر لها في كتبنا أثراً، ولا نقلاً؛ ولكن مقتضى عباراتهم: إنّ التكلم، وكلّ
عمل ينافي التحريم بين السنة والفرض ينقص ثوابها على الأصحّ يقتضي
أنها لا تسنّ، لأنها تنافي التحريم.

وهي بكسر الضاد المعجمة: الهیئة، والفتح للمرّة، من ضَجَع، يَضْجَعُ،
ضَجْعاً، وضُجوعاً: إذا وضع جنبه بالأرض^(١).

وقد عقد البخاريّ - رحمه الله تعالى - لها باباً، فقال:

(باب الضجعة على الشقّ الأيمن بعد ركعتي الفجر).

وأورد فيه عن عائشة - رضي الله عنها -: «كان النبيّ - صلى الله
عليه وسلّم - إذا صلى ركعتي الفجر؛ اضطجع على شقه الأيمن»^(٢).

وأورد بعده عنها: «إنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - كان إذا صلى
[سنة الفجر]^(٣) فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع حتى يؤذّن

(١) «عمدة القاري»: (٢١٧/٧)، وانظر: «معجم مقاييس اللغة»: مادة (ض ج ع)،

و«معجم تهذيب اللغة»: مادة (ض ج ع)، و«القاموس»: مادة (ض ج ع).

(٢) «صحيح البخاريّ»: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشقّ الأيمن بعد ركعتي

الفجر، برقم (١١٦٠).

(٣) سقط، والمثبت من «صحيح البخاريّ».

بالصلاة»^(١).

فدل ذلك على أن الاضطجاع لا يعين للفصل.

وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إن الضجعة قبل ركعتي الفجر»^(٢).

فيحمل على أنه تارة وتارة، وأن اضطجاعه ليس كاضطجاعنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - تنام عيناه ولا ينام قلبه^(٣).

وقد ذكر العلامة العيني - رحمه الله تعالى - في «شرح البخاري»^(٤) اختلافاً بين العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين -: في أن الاضطجاع هل هو سنة، أو مستحب، أو واجب، أو غير ذلك؟ على ستة أقوال^(٥):

الأول: (أنه سنة):

وإليه ذهب الشافعي، وأصحابه - رحمهم الله تعالى -.

وقال النووي في «شرح مسلم»: «والصحيح أو الصواب: إن

(١) «صحيح البخاري»: كتاب التهجد، باب من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع، برقم (١١٦١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٢).

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب التهجد، باب قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل في رمضان وغيره، برقم (١١٤٧)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الليل.... برقم (٧٣٨) من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(٤) «عمدة القاري»: (٢١٨/٧).

(٥) نقل المصنف ثمانية أقوال في المسألة.

الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة»^(١).

وقال البيهقي في «السنن»: «وقد أشار الشافعي [-رحمه الله تعالى-]^(٢) إلى أنّ الاضطجاع المنقول^(٣) في الأحاديث^(٤)؛ للفصل بين النافلة والفريضة، ثمّ سواء كان ذلك الفصل: بالاضطجاع، أو التحدّث^(٥)، أو التحوّل^(٦) من ذلك المكان^(٧)، أو غيره. والاضطجاع غير متعيّن لذلك^(٨)»^(٩).

وقال النووي في «شرح المهذب»: «المختار الاضطجاع»^(١٠).

الثاني: (أنه مستحب):

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك^(١١)، وأبو هريرة^(١٢)، وإليه ذهب جماعة

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢٦/٦).

(٢) زيادة من «السنن الكبرى».

(٣) في الأصل: (منقول)، والتصحيح من «السنن الكبرى».

(٤) في «السنن الكبرى»: (فيما مضى من الأخبار).

(٥) في «السنن الكبرى»: (التحديث)، والمثبت من الأصل، وهو موافق لـ«عمدة

القاري».

(٦) في الأصل: (التحويل)، والتصحيح من «السنن الكبرى».

(٧) في الأصل، و«عمدة القاري»: زيادة (إلى غيره)، والمثبت موافق لـ«السنن الكبرى».

(٨) في الأصل: (في ذلك)، والتصحيح من «السنن الكبرى».

(٩) «السنن الكبرى»: (٤٦/٣).

(١٠) «المجموع»: (٥٢٤/٣).

(١١) ورد ذلك عنهم بأسانيده صحيحة عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: كتاب

الصلوات، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر برقم (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، وكذلك عند عبد الرزاق في «مصنّفه»: كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، برقم (٤٧١٩).

(١٢) روى أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، برقم (١٢٥٥)، =

من التابعين، وهم: محمد بن سيرين، وعروة، وسعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وعروة بن الزبير^(١)، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وكانوا يضطجعون على أيمنهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

الثالث: (أنه واجب مفترض، لا بد من الإتيان به):

وهو قول أبي محمد بن حزم.

فقال: «[كل]^(٢) من ركع ركعتي الفجر، لم تجزه^(٣) صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه^(٤) الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره

=عقب الحديث الآتي ذكره - إن شاء الله - قال: «فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا».

وروى ذلك أيضاً عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم (٦٣٨٢)، وإسناده صحيح.

(١) عروة بن الزبير هذا هو نفسه عروة الذي سبق ذكره، وهو كذلك مكرر في «عمدة القاري» الذي ينقل عنه المصنف، وظهر معنا أنّ القاري ينقل عن العراقي من «طرح التثريب»، وعبارة صاحب «طرح التثريب» كالتالي: «وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» فعله عن: ... وأبي هريرة، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير. وذكر ابن حزم أنّ عبد الرحمن بن زيد حكاه في كتاب «السبعة عن الفقهاء السبعة»، وهم: ... والقاسم بن محمد، وعروة...». «طرح التثريب»: (٥٢/٣).

وابن حزم في «المحلى»: (١٩٩/٣)، سمّاه ب: عروة بن الزبير؛ فظهر أنّ عروة هو هو، والخلل حصل من اختصار عبارة العراقي، والله أعلم.

(٢) سقط، والمثبت من «المحلى»، وفي الأصل زيادة حرف (واو).

(٣) في الأصل: (يجزه)، والتصحيح من «المحلى».

(٤) في الأصل: (جنبه)، والتصحيح من «المحلى».

لصلاة^(١) الصّبح، وسواء عندنا^(٢) ترك الضّجعة عمداً^(٣) أو نسياناً^(٤)، وسواء صلاها في وقتها، أو [صلاها]^(٥) قاضياً لها من نسيان^(٦) أو [عمداً]^(٧) نوم^(٨)، فإن^(٩) لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع^(١٠).

- (١) في الأصل: (صلاة)، والتّصحيح من «المحلى».
- (٢) في الأصل: (عمداً)، والتّصحيح من «المحلى».
- (٣) في الأصل: (عامداً)، والمثبت من «المحلى».
- (٤) في الأصل: (ناسياً)، والمثبت من «المحلى».
- (٥) سقط، والمثبت من «المحلى».
- (٦) في الأصل: (النسيان)، والمثبت من «المحلى».
- (٧) سقط، والمثبت من «المحلى».
- (٨) في الأصل: (النوم)، والمثبت من «المحلى».
- (٩) في الأصل: (وإن)، والمثبت من «المحلى».
- (١٠) «المحلى»: (١٩٦/٣).

قال العلامة زين الدّين العراقي: «وهذا غلوّ فاحش، وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصّلاة، هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة؟! بل نفس الصلوات قد رتبها الله تعالى لأوقاتها... وهل ورد نصّ أنّ من تعمد ترك الضّجعة أو نسيها لا تصح منه صلاة الصّبح؟! هذا ما لا يوجد أصلاً، وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها، والله أعلم». «طرح الشريب»: (٥٢/٣).

وقال محقق «المحلى» العلامة أحمد شاکر معلّقاً على كلام ابن حزم: «أفرط ابن حزم في التّغالي جدّاً في هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلّي بعد طول صلاة اللّيل لينشط لصلاة الفريضة.

ثمّ لو سلمنا له أنّ الحديث الذي فيه الأمر بالضّجعة يدلّ على وجوبها، فمن أين يخلص له أنّ الوجوب معناه الشّرطيّة، وأنّ من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللّهمّ غفراً. وما كل واجب شرط. ثمّ إن عائشة روت ما يدلّ على أنّ هذه الضّجعة إنّما هي استراحة لانتظار الصّلاة فقط. ففي البخاريّ (ج ٢ ص: ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص: ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن =

واستدلّ فيه بما رواه أبو داود: حدّثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله [١،١] ابن عمر بن ميسرة، قالوا: حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الأعمش /، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم الركعتين^(١) قبل الصّبح، فليضطجع على يمينه».

ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح غريب^(٢).

وروى ابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع»^(٣).

فما رواه أبو داود يخبر عن أمره، وما رواه ابن ماجه يخبر عن فعله.

=عائشة قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدّثني، وإلا اضطجع» واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح». حاشية «المحلى»: (٣/٢٠٠).

(١) في الأصل: (ركعتين)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، برقم (١٢٥٥)، والترمذي في «جامعه»: كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم (٤٢٠)، والحديث صحيح، صحّحه بالإضافة للترمذي، ابن خزيمة في «صحيحه»: (١٦٧/٢)، وابن حبان في «صحيحه»، برقم (٢٤٦٨)، وابن حزم في «المحلى»: (٣/١٩٦)، والنسوي في «المجموع»: (٣/٥٢٣)، والحافظ في «الفتح»: (٣/٥٧)، وأحمد شاکر في تعليقه على «الجامع» للترمذي: (٢/٢٨١)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود»: برقم (١٢٦١).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه»: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة

بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، برقم (١١٩٩)، قال فيه العلامة الألباني: حسن صحيح.

وأجابوا عن هذا بأجوبة:

الأول: أنّ عبد الواحد، الراوي عن الأعمش، قد تكلّم فيه؛ فعن يحيى أنّه ليس بشيء^(١). وعن عمرو بن عليّ الفلاس: سمعت أبا داود قال: عمّد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها بقول^(٢): (حدّثنا الأعمش، حدّثنا مجاهد، في كذا وكذا)^(٣).

الثاني: أنّ الأعمش قد عنعن، وهو مدّلس^(٤).

الثالث: أنّه لمّا بلغ ذلك ابن عمر، قال: «أكثر أبو هريرة على نفسه»^(٥) حتّى حدّث بهذا الحديث^(٦).

الرابع: أنّ الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الاستحباب^(٧).

وقيل في رواية الترمذيّ، عن أبي صالح، عن^(٨) أبي هريرة: «إنّه

(١) انظر: «ميزان الاعتدال»: (٦٧٢/٢).

(٢) في الأصل: (بقال)، والمثبت من «ميزان الاعتدال».

(٣) «ميزان الاعتدال»: (٦٧٢/٢).

(٤) تدليس الأعمش من الطبقة الثانية، وهي الطبقة التي رواها مقبولون عند أهل الصنعة الحديثية، وانظر: «طبقات المدلسين»: (٣٣).

(٥) رواه أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، برقم (١٢٥٥)، عقيب حديث أبي هريرة السابق الذّكر، وإسناده صحيح.

(٦) عبارة (حتّى حدّث بهذا الحديث): لم نجدّها في «سنن أبي داود».

(٧) ذكر ذلك الإمام الترمذيّ في «جامعه»: كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، برقم (٤٢٠)، عقيب حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وعبارته: «وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً».

(٨) في الأصل: (من)، والمثبت من «عارضة الأحوزي».

معلول؛ لم يسمعه أبو صالح عن^(١) أبي هريرة، وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام». ونسب هذا القول إلى ابن العربي^(٢).

وقال الأثرم: سمعت أحمد يُسأل عن الاضطجاع [بعد ركعتي الفجر]^(٣)، فقال^(٤): ما أفعله أنا^(٥)، فإن فعله رجل، ثم سكت: كأنه لم يُعبه إن فعله.

قيل له: لم لا تأخذ به؟

فقال^(٦): ليس فيه حديث يثبت.

قلت له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال: رواه بعضهم مرسلًا^(٧).

فإن قلت: عبد الواحد بن زياد احتجّ به الأئمة الستة، ووثقه: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وابن حبان.

قلت: سلّمنا ذلك، ولكن الأجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث أبي هريرة.

الرابع: (إنه بدعة):

(١) في الأصل: (من)، والمثبت من «عارضه الأحوذى».

(٢) «عارضه الأحوذى»: (٢/٢١٦-٢١٧).

(٣) سقط، والمثبت من «التمهيد»، و«طرح التثريب».

(٤) في الأصل: (قال)، والمثبت من «التمهيد»، و«طرح التثريب».

(٥) في الأصل: زيادة (قلت)، وهي غير موجودة في «التمهيد»، و«طرح التثريب»،

وبوجودها يختل المعنى.

(٦) في الأصل: (قال)، والمثبت من «التمهيد».

(٧) انظر: «التمهيد»: (٨/١٢٦)، و«طرح التثريب»: (٣/٥٤).

وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍو - عَلَى
اِخْتِلَافٍ عَنْهُ - .

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
«مَا بَالُ الرَّجْلِ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ^(١) يَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعُّكَ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ، إِذَا
سَلَّمَ فَقَدْ^(٢) فَصَلَ^(٣)»^(٤) .

وَرَوَى أَيْضاً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ^(٥) قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرٍو
فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ رَكَعَتِي^(٦) [الْفَجْرِ]^(٧)»^(٨) .

وَمِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «رَأَى ابْنَ عَمْرٍو^(٩) رَجُلًا يَضْطَجِعُ^(١٠)

(١) فِي الْأَصْلِ: (رَكَعَتَيْنِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»: (قَعْد) .

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»: (فَصَلَّى) .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مِنْ كَرِهَهُ، (أَي: الْاضْطِجَاعُ
بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ)، بِرَقْمِ (٦٣٨٨)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: فَفِيهِ صَدُوقٌ لَهُ
أَوْهَامٌ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» . وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهِ: «وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فَهُوَ يَسِيرٌ،
لَا يَسْقُطُ حَدِيثُهُ عَنْ رَتْبَةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ» . «الإرواء»: (٥/٢) .

(٥) فِي الْأَصْلِ: (المجاهد)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ: (رَكَعَتَيْنِ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» .

(٧) سَقَطَ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» .

(٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: كِتَابُ الصَّلَوَاتِ، بَابُ مِنْ كَرِهَهُ، (أَي: الْاضْطِجَاعُ
بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ)، بِرَقْمِ (٦٣٨٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٩) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»: (عَمْر) .

(١٠) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ»: (اضْطَجَعَ) .

بعد^(١) الرُّكْعَتَيْنِ^(٢)، فقال: احصبوه. [أو: ألا حصبتموه]^(٣)»^(٤).

ومن رواية أبي مجلز، قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرَّجْلِ على يمينه بعد الرُّكْعَتَيْنِ^(٥) قبل صلاة الفجر، فقال^(٦): «يتلَّعَبُ^(٧) بكم الشَّيْطَانُ»^(٨).
ومن رواية زيد العمي، عن أبي الصَّدِيقِ النَّاجِي، قال: «رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر؛ فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السُّنَّةَ.

فقال [ابن عمر]^(٩): ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة»^(١٠).

(١) في الأصل: (بين)، والتَّصْحِيحُ من «المصنَّف».

(٢) في الأصل: (ركعتين)، والمثبت من «المصنَّف».

(٣) سقط، والمثبت من «المصنَّف».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: كتاب الصَّلوات، باب من كرهه، (أي:

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، برقم (٦٣٨٧)، وإسناده صحيح.

وإن كان عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد وقع خلاف بين أهل العلم في

سماع سعيد بن المسيب منه؛ كما في «تحفة التحصيل»: (١٢٨-١٢٩). وقد قال الحافظ ابن

حجر: «وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لامطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر».

«تهذيب التهذيب»: (٨٧/٤).

(٥) في الأصل: (ركعتين)، والتَّصْحِيحُ من «المصنَّف».

(٦) في الأصل: (قال)، والمثبت من «المصنَّف».

(٧) في الأصل: (يتلاعب)، والمثبت من «المصنَّف».

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: كتاب الصَّلوات، باب من كرهه، (أي:

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، برقم (٦٣٨٩)، وإسناده صحيح.

(٩) سقط، والمثبت من «المصنَّف».

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»: كتاب الصَّلوات، باب من كرهه، برقم=

وَمَنْ كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد^(١)^(٢)، وإبراهيم النخعي،
وقال: «هي ضجعة الشيطان»^(٣)، وسعيد بن المسيّب^(٤)، وسعيد بن جبير^(٥).
ومن الأئمة: مالك بن أنس^(٦)، وحكاه القاضي عياض عنه وعن
جمهور العلماء^(٧).

= (٦٣٩٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه زيد العمي، وهو زيد بن الحواري: ضعيف؛ كما في
«التقريب». وقد ضعف هذا الأثر النووي؛ كما في «المجموع»: (٥٢٥/٣).

(١) في الأصل: (زيد)، والتصحيح من «المصنف».

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب من كرهه،
برقم (٦٣٩٥)، وليس فيه التصريح بالكراهة، وإنما «أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى»،
وإسناده حسن؛ ففي إسناده والد وكيع، وهو جراح بن مريح بن عدي الرؤاسي، اختار الشيخ
الألباني أن الكلام الذي فيه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. «الصحيحة»: (٢٧٢/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب من كرهه، برقم (٦٣٩٢)،

وإسناده صحيح.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب من كرهه،
برقم (٦٣٩١)، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عيسى الخياط: متروك؛ كما في «التقريب».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب من كرهه، برقم (٦٣٩٠)،
وإسناده حسن؛ فيه عطاء بن السائب: صدوق اختلط، وهنا حدث عنه سفيان، ورواية
السفيانيين عنه قبل الاختلاط؛ كما في «الكواكب النيرات»: (٣٢٢، ٣٢٧).

(٦) الذي في «المدونة الكبرى»: (٢٥٢/١): «قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره
الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها؟ قال: لا أحفظ
عنه فيها شيئاً».

وقال ابن عبد البر: «وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضاً: أنه لا بأس بالضجعة
بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، إن لم يُرد بها أن يفصل بينهما». «التمهيد»: (١٢٦/٨).

(٧) قال القاضي عياض: «وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء». «إكمال

المعلم»: (٨٣/٣).

الخامس: (أنه خلاف الأولى):

روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن الحسن: «أنه كان لا يعجبه الاضطجاع^(١) بعد ركعتي الفجر»^(٢).

السادس: (أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما باضطجاع^(٣)، أو حديث، أو غير ذلك):

وهو محكي عن الشافعي - رحمه الله - كما ذكرنا^(٤).

بقي سابع: يؤخذ من الباب الذي بعد هذا - أعني: في «صحيح البخاري»^(٥) - وهو: (إن استحباب ذلك خاص بالتهجد)^(٦).

وثامن: (وهو أنه يستحب في البيت دون المسجد)^(٧):

وهو محكي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في «فتح الباري»^(٨).

(١) في المطبوع من «المصنف»: (أن يضطجع).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات، باب من كرهه، برقم (٦٣٩٣).

وإسناده صحيح.

(٣) في الأصل: (بالاضطجاع)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٤) انظر: «السّنن الكبرى»: (٤٦/٣)، و «معرفة السنن والآثار»: (٣٣٣/٢).

(٥) انظر: «صحيح البخاري»: كتاب التهجد، باب من تحدّث بعد الرّكعتين ولم

يضطجع.

(٦) وممن ذهب إلى ذلك أبو العباس القرطبي؛ كما في «المفهم»: (٣٧٣/٢).

(٧) ويخالفه ما فهمه صحابي الحديث وهو أبو هريرة - رضي الله عنه - كما سبق،

وعموم فعله - صلى الله عليه وسلم -.

(٨) «فتح الباري»: (٥٧/٣)، وذلك أنه صحّ عنه كما عند ابن أبي شيبة - وقد تقدّم - =

وقوَاه أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي
 الْمَسْجِدِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ
 يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

=برقم: (٦٣٨٧)، أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ، فَفَهْمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ
 وَالَّذِي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَفِي ذَلِكَ نَظْرًا!

(١) مَضَى تَحْرِيجِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْآبَادِيُّ:

«لَا شَكَّ أَنَّ الضَّجْعَةَ فِي الْبَيْتِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ أَدَاءَ السَّنَنِ فِي الْبَيْتِ أَكْمَلُ، لَكِنْ
 هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الضَّجْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَفْضِي إِلَى دَرَجَةِ الْاسْتِحْبَابِ، بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِرُكْعَتِي
 الصَّبْحِ، إِنْ رُكْعَتُهُمَا فِي الْبَيْتِ اضْطَجَعَ هُنَا، وَإِنْ رُكْعَتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ اضْطَجَعَ فِيهِ، وَإِنْ خَالَفَ لَا
 يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ بِمَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، بَلْ تَحْصُلُ السَّنَةُ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ، سِوَاءَ كَانَ فِي
 الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ». «إِعْلَامُ أَهْلِ الْعَصْرِ بِأَحْكَامِ رُكْعَتِي
 الْفَجْرِ»: (٧٣).

تمة:

على قول من يراه مستحباً أو سنة [أن يكون]^(١) على يمينه، لورود الأحاديث به كذلك.

وهل تحصل سنة الاضطجاع بكونه على الشق الأيسر؟

أمّا مع القدرة على ذلك، فالظاهر أنه لا تحصل به السنة؛ لعدم موافقته للأمر^(٢)، وأمّا إذا كان به ضرر في الشق الأيمن، لا يمكن معه الاضطجاع، أو يمكن [لكن]^(٣) مع مشقة، فهل يضطجع على اليسار^(٤)، أو يشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن، لعجزه عن كماله^(٥)، كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلاة.

قال الشيخ زين الدين^(٦): «لم أر لأصحابنا فيه نصاً.

وجزم ابن حزم بأنه يشير إلى الاضطجاع للشق^(٧) الأيمن، ولا يضطجع

(١) سقط، والمثبت من «عمدة القاري».

(٢) نسب أبو زرعة العراقي هذا القول لوالده في «شرح الترمذي»؛ كما في «طرح الثريب»: (٥٩/٣).

(٣) سقط، والمثبت من «عمدة القاري».

(٤) في الأصل: (الأيسر)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٥) في الأصل: (إكماله)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٦) زين الدين: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الشافعي، حافظ عصره، له: تخریج أحاديث «الإحياء»، وتكملة شرح ابن سيد الناس على «جامع الترمذي»، مات -رحمه الله- سنة (٨٠٦هـ). «إنباء الغمر»: (١٧٠/٥).

(٧) في الأصل: (بالشق)، والمثبت من «طرح الثريب».

على الأيسر^(١)»^(٢).

«والحكمة في كون الضجعة على الجانب الأيمن: ^(٣)هي أنّ القلب في جهة اليسار^(٤)، فإذا نام على اليسار^(٥)؛ استغرق في النوم لاستراحته بذلك، وإذا^(٦) نام على جهة اليمين^(٧)، تعلق^(٨) في نومه؛ فلا يستغرق»^(٩). انتهى.

ولأن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- [كان]^(١٠) يحبّ التيامن في شأنه كلّ^(١١)، وهذا أولى مما ذكر؛ لأنه -عليه السلام- تنام عيناه، ولا ينام قلبه الشريف -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً،

(١) وعبارة ابن حزم: «فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف، أو مرض، أو غير ذلك؛ أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط». «المحلى»: (١٩٦/٣).

(٢) «طرح الثريب»: (٥٩/٣).

(٣) في الأصل: زيادة (واو)، وبإثباتها يخل المعنى.

(٤) في الأصل: (الأيسر)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٥) في الأصل: (الأيسر)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٦) في الأصل: (فإذا)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٧) في الأصل: (الأيمن)، والمثبت من «عمدة القاري».

(٨) في «طرح الثريب»: (فيقلق)، وله وجه.

(٩) نقلاً عن «عمدة القاري» مع تصرف: (٢١٩/٧)، ونسب هذا الكلام أبو زرعة

العراقي في «طرح الثريب» -الذي ينقل منه العيني- إلى النووي، وهو في «شرحه على صحيح مسلم»: (٢٧/٦)، وانظر -غير مأمور- «زاد المعاد»: (٣١١/١).

(١٠) كلمة اقتضاها السياق، توافق ما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم-.

(١١) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأطعمة، باب التيمّن في الأكل وغيره، برقم

(٥٣٨٠)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الطهارة، باب التيمّن في الطهور وغيره، (٢٦٨).

١١٠٢١ والحمد لله ربّ العالمين^(١) /

(١) قال العبدان الفقيران سفيان بن عايش وفراس بن خليل مشعل: هذا آخر ما وقفنا عليه من رسالة مفتي الحنفية بدمشق حامد بن علي العماديّ المسماة «الرّجعة لبيان الضّجعة»، نسال الله أن يتقبّل منا ومنه.

الفهارس

الصفحة	*الفهرس
(٣٥)	*الأحاديث
(٣٦)	*الأثار
(٣٩-٣٧)	*الأعلام
(٤٣-٤٠)	*المصادر والمراجع
(٤٥-٤٤)	*الموضوعات

فهرس الأحاديث

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث:
	رضي الله عنه	
٢٢	أبو هريرة	- إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح...
١٨	ابن عباس	- إن الضجعة قبل...
١٧	عائشة	- كان إذا صلى سنة الفجر...
١٧	عائشة	- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر...
٢٢	أبو هريرة	- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى ركعتي الفجر...

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر:
٢٦	ابن عمر	- احصوه... -
٢٦	ابن عمر	- ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. -
٢٨	الحسن البصري	- إنه كان لا يعجبه الاضطجاع... -
٢٩	ابن عمر	- إنه كان يحصب من يفعله في المسجد. -
٢٥	ابن عمر	- رأى ابن عمر رجلاً يضطجع... -
٢٦	ابن عمر	- سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل... -
٢٥	ابن عمر	- صحبت ابن عمر في السفر... -
٢٥	عبد الله	- ما بال الرجل إذا صلى الركعتي... -
٢٧	إبراهيم النخعي	- هي ضجعة الشيطان -
٢٦	ابن عمر	- يتلعب بكم الشيطان. -

فهرس الأعلام

الصفحة	*الاسم:
٢٧،٢٥	- إبراهيم النخعي
٢٨،٢٥	- ابن أبي شيبة
٢٤	- ابن العربي
٢٤	- ابن حبان
٣٠،٢٠	- ابن حزم
١٨	- ابن عباس - رضي الله عنهما-
٢٩،٢٨،٢٦،٢٥،٢٣	- ابن عمر - رضي الله عنه-
٢٢	- ابن ماجه
٢٠	- أبو بكر بن عبد الرحمن
٢٤	- أبو حاتم
٢٣،٢٢	- أبو داود
٢٤	- أبو زرعة
٢٤،٢٣،٢٢	- أبو صالح
٢٦	- أبو الصديق الناجي
٢٢	- أبو كامل
٢٦	- أبو مجلز
١٩	- أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه-

- ٢٣،١٩ - أبو هريرة-رضي الله عنه-
- ٢٤ - الأثرم
- ٢٤ - أحمد بن حنبل
- ٢٧ - الأسود بن يزيد
- ٢٤،٢٣،٢٢ - الأعمش
- ١٩ - أنس بن مالك-رضي الله عنه-
- ٢٨،١٨،١٧ - البخاريّ
- ١٩ - البيهقيّ
- ٢٣،٢٢ - الترمذيّ
- ٢٨ - الحسن
- ٢٠ - خارجة بن زيد بن ثابت
- ١٩ - رافع بن خديج-رضي الله عنه-
- ٢٦ - زيد العمّي
- ٣٠ - زين الدّين
- ٢٧،٢٥،٢٠ - سعيد بن المسيّب
- ٢٧ - سعيد بن جبير
- ٢٠ - سليمان بن يسار
- ٢٨،١٩،١٨ - الشّافعيّ
- ١٧ - عائشة -رضي الله عنها-
- ٢٤،٢٣،٢٢ - عبد الواحد بن زياد

٢٠	- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٢٢	- عبيد الله بن عمر بن ميسرة
١٧	- عدنان
٢٠	- عروة بن الزبير
٢٣	- عمرو بن عليّ الفلاس
٢٧	- عياض
١٨	- العينيّ
٢٠	- قاسم بن محمّد
٢٧	- مالك بن أنس
٢٥.٢٣	- مجاهد
٢٠	- محمد بن سيرين
٢٤	- محمّد بن سعد
٢٢	- مسدد
١٨	- مسلم
٢٤	- النسائيّ
١٩.١٨	- النوويّ
٢٣	- يحيى

فهرس المصادر والمراجع

- (١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٢) إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: للحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق الأستاذ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة.
- (٤) إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر العسقلاني، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، مصورة دار الكتب العلميّة، بيروت.
- (٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرّحيم العراقي، ضبطه: عبد الله نوّارة، مكتبة الرّشد، الرياض.
- (٦) تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوّامة، دار ابن حزم، بيروت.
- (٧) تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، مصورة دار صادر، بيروت.
- (٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، حققه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلويّ والأستاذ محمد عبدالكبير البكري، الرباط.
- (٩) الجامع الكبير: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.

- ١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. الرياض.
- ١١) سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة.
- ١٢) سنن ابن ماجه: حققه وخرّج أحاديثه الأستاذ بشّار عواد معروف، دار الجليل. بيروت.
- ١٣) السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، دائرة المعارف العثمانية. الهند، مصورة دار المعرفة. بيروت.
- ١٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تأليف الأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ١٥) صحيح ابن خزيمة: تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري، حققه وعلّق عليه محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٦) صحيح سنن أبي داود: تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت.
- ١٧) طبقات المدلسين: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم القريوتي، دار المنار، الأردن، الزرقاء.
- ١٨) طرح الشريب: للحافظ زين الدين العراقي وولده، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩) عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي: للحافظ ابن العربي المالكني، المطبعة العصرية ومطبعة الصاوي، مصر ١٣٥٢هـ، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت.


- (٢٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الإدارة المنيرية. مصر، مصورة دار إحياء التراث. لبنان.
- (٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار السلام. الرياض.
- (٢٢) القاموس المحيط: تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، أشرف على التحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٢٣) المجموع شرح المذهب: للإمام محي الدين النووي، تحقيق الاستاذ محمد نجيب المطيعي، مصورة دار إحياء التراث، بيروت.
- (٢٤) المحلى: تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مصورة دار الجيل. بيروت.
- (٢٥) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- (٢٦) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، الكوفي، العبسي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٧) المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي.
- (٢٨) معجم تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق رياض زكي قاسم، دار المعرفة. بيروت.

- (٢٩) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق وضبط عبد السلام محمّد هارون، مصوّرّة دار الجيل، بيروت.
- (٣٠) معرفة السنن والآثار: تصنيف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ، تحقيق سيّد كسرويّ حسين، دار الكتب العلميّة. بيروت.
- (٣١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: للحافظ أبي العباس القرطبيّ، تحقيق محي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق.
- (٣٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: تأليف الإمام محيي الدين النوويّ، دار قرطبة، مصر.
- (٣٣) ميزان الاعتدال: لشمس الدين الذهبيّ، تحقيق علي محمّد البجاويّ، مصوّرّة دار المعرفة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع:
١٣-٥	• مقدمة التحقيق:
٥	• خطبة الحاجة
٦	• مقدمة قصيرة
٧	• وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
٨	• عملنا في الكتاب
١٣-٩	• نماذج من المخطوط
١٥	• النص المحقق
١٧	• مقدمة المصنف
١٧	• معنى الضجعة في اللغة
١٨	• اعتماد المصنف على «عمدة القاري» في هذه الرسالة
١٨	• الأقوال في حكم الضجعة ستة
١٨	• المذهب الاول: أنه سنة
١٩	• المذهب الثاني: أنه مستحب
٢٠	• المذهب الثالث: أنه واجب مفترض
٢٤	• المذهب الرابع: أنه بدعة
٢٨	• المذهب الخامس: أنه خلاف الأولى
٢٨	• المذهب السادس: أنه ليس مقصوداً لذاته

- المذهب السابع: استحباب ذلك خاص بالمتهجّد ٢٨
- المذهب الثامن: استحباب ذلك في البيت دون المسجد ٢٨
- تنمة: هل تحصل سنّة الاضطجاع بكونه على الشق الأيسر ٣٠
- الحكمة في كون الضجعة على الجانب الأيمن ٣١
- الفهارس ٣٣



الرجحة لسياة الرجحة بين سنة الفجر والفريضة

تأليف
محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن المصري
مفتي الخرطوم
(1112 هـ - 1191 هـ)

إهداء
إلى
فراس بن خليل مشعل سليمان بن عائش بن محمد